الباب الأول

المقدمة

الحمد لله الذي بيده كل الخير وبه تتم كل الصالحات، سبحانه لا إله إلا هو، نحمده كثيرا، ونشكر فضله في كل وقت وحين، نشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ونشهد أن خاتم الرسل سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم، وعلى آله أصحابه أجمعين. فإنّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرّ الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وقال الله تعالى في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]

أما بعد:

فهذا مشروع بحث علمي بعنوان "**ميراث القاتل الخطأ (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا)**"، مقدم لقسم الأحوال الشخصية في كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بمدينة جمبر لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية، وكذلك لزيادة المعلومة العلمية الذي يتكلم عن حق ميراث القاتل الخطأ في المنظور الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، والمقارنة بينهما.

عسى الله أن ينفع به الجميع، فإنه ولي التوفيق والقادر عليه.

---

[1] سورة آل عمران الأية: ١١٢.

أ. خلفية البحث

الإرث هو أحد شرائع الله الذي شرع الله لعباده، وقد شرع الله ذلك لما فيه من حِكم و فوائد غريزة. فيها مسايرة لفطرة الإنسان من حبه للمال وحبه بنقل المال إلى ورثته دون غيرهم، وكل ذلك على جهة الحق والعدل. ونظمت الشريعة الإسلامية قواعد الميراث والقوانين المتعلقة بالملكية على أحسن قواعد وعدله. وقد ذكر الله في القرآن عن أحكم يتعلق بذلك دون إهمال حقوق أحد. وأن علم الميراث من أجل العلوم وأنفعها، لما فيه من إعطاء كل ذي حق حقه.

ومعلوم أن نظام المواريث في الإسلام له حكم جليلة ومقاصد دقيقة علمها من علمها وجهلها من جهلها، وعلى المسلم أن يسلم بها، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾[١] فقال الشيخ السعدي في تفسيره: " أي: لا ينبغي ولا يليق، ممن اتصف بالإيمان، إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله، والهرب من سخط الله ورسوله، وامتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة {إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا} من الأمور، وحتَّما به وألزما به {أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} أي: الخيار، هل يفعلونه أم لا؟ بل يعلم المؤمن والمؤمنة، أن الرسول أولى به من نفسه، فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجابًا بينه وبين أمر الله ورسوله".[٢]

فإذا شرع الله لعباده شريعة فليبادر بالعمل بها بدون تفكير إلى أن يعملها أو يتركها.

---

[١] سورة الأحزاب ٣٦.

[٢] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، [لا.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م].، ص.٦٦٥.

فبعض نصوص الشريعة الإسلامية ثابت لا يقبل الاجتهاد ولا التغيير، وبعضها يقبل الاجتهاد والتغيير وفق ما تقتضيه مصالح الناس وحاجاتهم، ولكن أحكام الميراث ومسائله من النوع الأول الذي لا يجوز فيه الاجتهاد مع النصوص الثابتة قطعية الدلالة، فالله عز وجل يقول في نهاية آية الميراث: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١] قال الشيخ السعدي في تفسيره: " أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيء علمًا، وأحكم ما شرعه وقدَّر ما قدَّره على أحسن تقدير لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة الموافقة لكل زمان ومكان وحال".[٢]

فالميراث لا بد أن يقسم إلى من استحق إرثه، ,ويتوفر فيه شروطه. فكل إنسان مجبرون بالميراث، إلا من لا يستحقه وهم الذين يحجبون من الميراث بسبب الوصف القائم به وهو ما يسمّى بموانع الإرث. وموانع الإرث المتفق عليها ثلاثة أحدهم القتل. كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس للقاتل من الميراث شيء))[٣] وقال الإمام الرافعي في كتابه: " أي ليس لمن له مدخل في القتل شيء من الإرث".[٤] والأصل في القتل ألا يرث القاتل من مقتوله شيئا لأنّ الميراث نعمة، والقتل يضيعها.

---

[١] سورة النساء: ١١

[٢] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، [لا.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م].، ص.١٦٦.

[٣] رواه أبو داود والنسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي وصححه الألباني.

[٤] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، [بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م،].، ج.٦، ص. ٥١٦.

فمعلوم أن العلماء قد اتفقوا على أنّ القتل العمد العدوان إذا صدر من مكلف فإنه يمنع من الميراث. فكيف بغيرها من القتل؟ كمن قتل الناس خطأً أو غير المتعمد. وبالظاهر أن القتل العمد والقتل الخطأ مختلفان عن أصلهما، فكيف يمنعان بعضهما البعض من الميراث والوصية؟

إنّ القتل العمد يعاقب عليه بالقصاص إذا لم يعف ولي المقتول، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[١]، فقال الشيخ السعدي في تفسيره: " يمتن تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض عليهم {الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} أي: المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة، التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد. وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم، حتى أولياء القاتل حتى القاتل بنفسه إعانة ولي المقتول، إذا طلب القصاص وتمكينه من القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من الاقتصاص، كما عليه عادة الجاهلية، ومن أشبههم من إيواء المحدثين".[٢]

والقتل الخطأ عليه الديّة والكفارة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾.[٣] قال الشيخ السعدي في تفسيره: " لفظا عاما لجميع الأحوال، وأنه لا يصدر منه قتل أخيه بوجه من الوجوه، استثنى تعالى قتل الخطأ فقال: {إِلا خَطَأً} فإن المخطئ الذي لا يقصد القتل غير آثم، ولا مجترئ على محارم الله، ولكنه لما كان قد فعل فعلا شنيعًا وصورته كافية في قبحه وإن لم يقصده أمر تعالى بالكفارة والدية

---

[١] سورة البقبرة: ١٧٨.

[٢] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، [لا.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م].، ص. ٨٤.

[٣] سورة النساء: ٩٢.

فقال: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً} سواء كان القاتل ذكرًا أو أنثى حرًّا أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا، عاقلا أو مجنونًا، مسلمًا أو كافرًا، كما يفيده لفظ "مَنْ" الدالة على العموم وهذا من أسرار الإتيان بـ "مَنْ"في هذا الموضع، فإن سياق الكلام يقتضي أن يقول: فإن قتله، ولكن هذا لفظ لا يشمل ما تشمله "مَنْ" وسواء كان المقتول ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، كما يفيده التنكير في سياق الشرط".[١]

ففي ظاهر الحديث ((ليس للقاتل من الميراث شيئ))[٢] أي ليس لمن له مدخل في القتل شيء من الإرث.[٣] دل على عدم الميراث للقاتل عموما. والفقهاء اختلفوا في ميراث القالتل الخطأ، ولكن على الرغم من اختلافهم ، إلا أن هناك أوجه تشابه في الاستنتاجات من آراء كل المذاهب بأن كل جريمة القتل الخطأ لا تزال أمامها فرصة للحصول على حقوقه في الميراث. ويثير تساؤلات هل القتل الخطأ لا يزال من الممكن أن يرثها ؟.

وفي بلدنا هذا، الذي أغلب شعبها المسلمون وهو بقدر ٨٦،٩٪ من سكانه،[٤] فقد كثرت حوادث المرور وهي من أحد صور قتل الخطأ، وهي ثالثة سبب رئيسي لموت الإنسان،[٥] فلا شك

---

[١] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، [لا.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م].، ص. ١٩٢.

[٢] رواه أبو داود والنسائي في الكبرى والدارقطني والبيهقي وصححه الألباني.

[٣] الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج.٦، ص. ٥١٦.

[٤] https://dataindonesia.id/ragam/detail/sebanyak-٨٦٩-penduduk-indonesia-beragama-islam. اطلع عليه: ثلاثاء، ٤ أبريل ٢٠٢٣.

[٥] https://dephub.go.id/post/read/kecelakaan-lalu-lintas-tempati-urutan-٥١٣١-tiga-penyebab-kematian. اطلع عليه: خميس، ٤ مايو ٢٠٢٣.

أننا بحاجة إلى معرفة هذا الحكم. فنحتاج إلى معرفة حكمه من منظور الشريعة والقانون المطبق في المحاكم الدينية الإندونيسية لكي لا يكون هناك أخذ حقوق الغير، وحدوث التنازع بين المسلمين.

وأحد المصادر القنونية في المحاكم الدينية الإندونيسية هو جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا. ولقد وجدت الباحثة أحكاما عن الميراث القاتل فيها، ورد في الباب ٢، الفصل ١٧٣. كما سنذكره في الباب الثاني إن شاء الله.

بناءً على المشكلات التي ذكرتها الباحثة سابقا، فتهتم الباحثة بمناقشة هذا الأمر بشكل أعمق، ما هي حقوق التي سيجده القاتل الخطأ، وما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حق إرث القاتل الخطأ. فاختار الباحثة هذا الموضوع للبحث: ميراث القاتل الخطأ (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا). يتم استخدام دراسة مقارنة لمعرفة ما إذا كان القانون المطبق مشبها للفقه الإسلامي أو مخالفا له.

ب. تحديد المسائل

بناءً على ما قد سبق بيانه، فأراد الباحثة أن تبحث بحثا دقيقا بإذن الله تعالى متعلقا بهذه المسائل التالية:

١. هل القاتل الخطأ يرث من مقتوله بالنظر إلى الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا؟

٢. ما هي أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حق إرث القاتل الخطأ؟

٣. هل القاتل الخطأ يرث من الدية التي سيبذلها؟

ج. أهداف البحث

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى أهداف شتى، وهو ما يلى:

١. معرفة هل القاتل الخطأ يرث بالنظر إلى الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

٢. معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حق إرث القاتل الخطأ

٣. معرفة هل القاتل الخطأ يرث من الدية التي سيبذلها

د. الدراسات السابقة

من خلال مطالعة الباحثة للرسائل والبحوث العلمية المتعلقة بموضوع البحث وجدت أنّ أقرب البحوث التي لها العلاقة بهذا البحث هو:

١. "أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي —دراسة حالة حوادث المرور–"

وهو بحث علمي كتبه نوبلي ياسين من جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي سنة ٢٠١٤-٢٠١٥.[١]

وهذا البحث يعتبر بحثا مكتبيا باستخدام منهج الوصفي والتحليلي ومنهج المقارن. ومن نتائجه: ماهية القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والمقارنة بينهما، وأهم أنواع القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة حالة -حوادث المرور-.

أما وجه الشبه بين هذا البحث والبحث الذي تكتب الباحثة أن كليهما بحث عن القتل الخطأ. ووجه الفرق بينهما أن بحثه يبحث عن جميع الأحكام حول القتل الخطأ، والقانون الذي استخدمه الباحث هو القانون الجزائري. وأما هذا البحث يبحث عن ميراث القاتل الخطأ، والقنون الذي اشتخدمه الباحثة هو جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

٢. "موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة"

وهو بحث علمي كتبه محمود سالم مصلح من الجامعة الإسلامية غزة سنة ٢٠٠٨. [٢]

---

[١] نوبلي ياسين، بحث علمي: *أحكام القتل الخطأ بين الشيعة الإسلامية والقانون الوضعي —دراسة حالة حوادث المرور-*، الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي.

[٢] محمود سالم مصلح، بحث علمي: *موانع الميراث في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة*، غزة: الجامة الإسلامية غزة.

وهذا البحث يعتبر بحثا مكتبيا. ومن نتائجه: مفهوم موانع الميراث وعلاقة الحجب به، موانع الميراث المتفق عليها، موانع الميراث المختلف فيها.

أما وجه الشبه بين هذا البحث والبحث الذي تكتب الباحثة أن كليهما بحث عن مانع الميراث. ووجه الفرق بينهما أن بحثه يبحث عن موانع الميراث عموما. وأما هذا البحث يبحث عن أحد موانع الإرث وهو القتل.

٣. "Analisis Terhadap Pembunuhan Secara Tidak Sengaja Sebagai Sebab Penghalang Mendapatkan Warisan (Studi Komparatif Pemikiran Madzhab Maliki dan Pemikiran Madzhab Syafi'i)"

[تحليل القتل الخطأ في كونه سببا في منع الإرث (دراسة مقارنة بين مذهب المالكية ومذهب الشافعية)]

وهو بحث علمي كتبه أندري سبرجال (Andri Saprijal) من الجامعة الإسلامية الحكومية (UIN RADEN INTAN LAMPUNG) سنة ٢٠١٨.[١]

[١] أندري سبرجال، بحث علمي: *التحليل لقتل غير عمد في كونه سبب يمنع من الميراث (دراسة مقارنة بين رأي مالكية ورأي شافعية)*، لمفونغ: UIN RADEN INTAN.

وهذا البحث يعتبر بحثا مكتبيا باستخدام منهج المقارنة. ومن نتائجه: حق إرث قاتل الخطأ عند مذهب مالك والشافعي، وتحليل حق إرث قاتل الخطأ عند كلا المذهبين.

أما وجه الشبه بين هذا البحث والبحث الذي تكتب الباحثة أن كليهما بحث عن ميراث القاتل الخطأ. ووجه الفرق بينهما أن بحثه يبحث عن ميراث القاتل الخطأ عند مذهب مالك والشافعي. وأما هذا البحث يبحث عن ميراث القاتل الخطأ عند الفقه الإسلامي جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا والمقارنة بينهما.

٤. "Rasionalitas Ulama Malikiyah dalam Hukum Waris Terhadap Pembunuhan Tidak Disengaja"

[عقلانية علماء المالكية في حكم ميراث القاتل الخطأ]

وهو بحث علمي كتبته فيبي راهايو (Febi Rahayu) من الجامعة الإسلامية الحكومية (UIN FATMAWATI SUKARNO BENGKULU) سنة ٢٠٢٢.[١]

وهذا البحث يعتبر بحثا مكتبيا باستخدام منهج الكيفي. ومن نتائجه: عقلانية علماء المالكية في حكم ميراث القاتل الخطأ.

[١] فيبي راهايو، *عقلانية علماء المالكية في حكم ميراث القاتل الخطأ*، بنكولو: UIN FATMAWATI SUKARNO.

أما وجه الشبه بين هذا البحث والبحث الذي تكتب الباحثة أن كليهما بحث عن ميراث القاتل الخطأ. ووجه الفرق بينهما أن بحثه يبحث عن ميراث القاتل الخطأ عند علماء المالكية. وأما هذا البحث يبحث عن ميراث القاتل الخطأ عند الفقه الإسلامي جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا والمقارنة بينهما.

٥. "Pembunuhan Tidak Disengaja dan Kaitannya Dengan Hak Waris Perspektif Hukum Islam"

[القتل الخطأ وعلاقته بحقوق الميراث من منظور الفقه الإسلامي]

وهو بحث علمي كتبته نور الهدى (Nurul Huda) من الجامعة الإسلامية الحكومية (UIN SUNAN KALIJAGA) سنة ٢٠١١.[١]

وهذا البحث يعتبر بحثا مكتبيا باستخدام منهج الإستقرائي الإستنباطي. ومن نتائجه: ميراث القاتل الخطأ من منظور الفقه الإسلامي وحقوق كل أفراد.

أما وجه الشبه بين هذا البحث والبحث الذي تكتب الباحثة أن كليهما بحث عن ميراث القاتل الخطأ. ووجه الفرق بينهما أن بحثه يبحث عن ميراث القاتل الخطأ عند الفقه الإسلامي. وأما

[١] نور الهدى، *القتل الخطأ وعلاقته بحقوق الميراث من منظور الفقه الإسلامي*، جوغجاكرتا: UIN SUNAN KALIJAGA.

هذا البحث يبحث عن ميراث القاتل الخطأ عند الفقه الإسلامي جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا والمقارنة بينهما.

هـ. الإطار النظري

١. مفهوم الميراث

الميراث جمعه (المواريث) والوارث جمعه (الورثة)، والميراث مصدر (وَرَثَ) الْواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث. والمراث أصله الواو. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب.[١]

الميراث مصدر للفعل ورث ويطلق على عدة معان:

١. **انتقال الملك**: يقال ورثه ماله ومجده وورثه عنه، ويقال ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثا.

قال الله تعالى: إخبارا عن زكريا ودعائه إياه ﴿...فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ...﴾.[٢] أي: هب لي الذي يكون وارثي، يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة.[١]

---

[١] الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٠هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، [دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م]، كتاب الواو والراء وما يثلثهما، مادة (ورث). ج ٦، ص ١٠٥.

[٢] سورة مريم: ٥-٦.

٢. البقاء: يبقى بقاء وبقي بقيا: ضد ينفى، والباقي هو صفة من صفات الله عز وجل، وهو الذي يرث الخلائق، ومن أسمائه الوارث، يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين أي يبقى بعد فناء الكل.[٢]

والوارث هو الباقي بعد فناء الخلق، ويفني من سواه، وهو الباقي الدائم، فدلت على معنى البقاء.[٣]

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول: ((اللهم أمتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني)).[٤] أي أبقهما معي صحيحين حتى أموت.[٥]

٣. يأتي بمعنى اسم المفعول، أي الموروث: وهو ما يتركه الميت.

قال عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾.[١] قال الشيخ السعدي في تفسيره: "أي: هو تعالى مالك الملك، وترد جميع الأملاك إلى مالكها، وينقلب العباد من الدنيا ما معهم درهم ولا دينار، ولا غير ذلك من المال".[٢]

---

[١] الشوكاني، محمد بن علي، *فتح القدير (ت ١٢٥٠هـ)*، ط. ١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ، ج. ٣، ص. ٣٨٤.

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط.٣، ١٤١٤ هـ، ج ١، ص. ١٩٩.

[٣] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، *القاموس المحيط*، ط. ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص. ١٧٧.

[٤] أخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الفيء، ج.٢، ص. ١٥٤. قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[٥] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، *القاموس المحيط*، ط. ٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص. ١٧٧.

وقال الطبري في تفسيره: " والميراث المعروف: هو ما انتقل من ملك مالك إلى وارثه بموته، وذكر الله هذه الآية إعلاما بذلك منه عباده أن أملاك جميع خلقه منتقلة عنهم بموتهم".[٣]

والميراث في اصطلاح الفقهاء: هو استحقاق ما خلفه الميت من مال أو حق لسبب من أسباب الميراث الشرعية.[٤] علم الميراث: علم الفرائض، وهو علم يعرف به الورثة وما يستحقون من الميراث وموانعه وكيفية قسمته بينهم[٥].

بعد مطالعة الباحثة بعض البحوث فوجدت الباحثة أن علم الفرائض أو علم المواريث هو أحد أهم العلوم الإسلامية وهو العلم الذي يعنى بأحوال تركة الميت وميراثه من حيث قسمها على مستحقيها، وهو أول العلوم التي ترفع من الأرض.

وكتاب الفرائض هو كتاب في المواريث، والوصايا المتعلقة بالمورث، وكذلك بتركته؛ ولذلك قال العلماء من أهل اللغة: الفرائض: جمع فريضة، وهي من الفرض، والفرض هو: التقدير المحدد شرعاً، يقال: فرض الله كذا، بمعنى: حدّ الله كذا، أي: جعل هذا الفرض حدا محددا في الشرع لا

---

[١] سورة آل عمران: ١٨٠.

[٢] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، [لا.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م].، ص. ١٥٨.

[٣] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، *تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، ط. ١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج. ٦، ص. ٢٧٧.

[٤] أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، *شرح صحيح مسلم*، لا.ط، لا.ن، لا.م، ١٤٣٢هـ، ج.٢٢، ص. ٨.

[٥]أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ)، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، لا.ط، عالم الكتاب، لا.م، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

يحل لمن حدد لأجله أن يتعداه، ومن تعداه فقد ظلم نفسه، وعرَّض نفسه للعقوبة في الدنيا والآخرة.[١]

وأركان الميراث ثلاثة، إن اختل واحد لم يصح التوريث، وهي: أولا (الوارث): وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث، ثانيا (المورِّث): وهو الميت حقيقة أو حكما مثل المفقود الذي حكم بموته، ثالثا (الموروث): ويسمى تركة وميراثا وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.[٢]

يستحق الارث بأسباب ثلاثة:

١ – النسب الحقيقي: لقول الله سبحانه ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْض فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٣]، قال الشيخ السعدي في تفسيره: "فلا يرثه إلا أقاربه من العصبات وأصحاب الفروض، فإن لم يكونوا، فأقرب قراباته من ذوي الأرحام، كما دل عليه عموم هذه الآية الكريمة، وقوله: {فِي كِتَابِ اللَّهِ} أي: في حكمه وشرعه".[٤]

---

[١] أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري، *شرح صحيح مسلم*، لا.ط، لا.ن، لا.م، ١٤٣٢هـ، ج.٢٢، ص.٨.

[٢] سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، *فقه السنة*، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م، ج.٣، ص.٦٠٦.

[٣] سورة الأنفال: ٧٥.

[٤] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، [لا.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م].، ص. ٣٢٧.

٢ – النسب الحكمي: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((الولاء لحمة كلحمة النسب)).[١] قال الإمام الشَّافِعِي رحمه الله في تفسيره: "فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بمتقدم فعل من المعتق، كما يكون النسب بمتقدم وِلاد من الأب".[٢]

٣ – الزواج الصحيح: لقول الله سبحانه: ﴿ولَكُم نِصفُ مَا تَرَكَ أَزوَاجُكُم﴾،[٣] قال الشيخ السعدي في تفسيره: "{وَلَكُمْ} أيها الأزواج".[٤]

فتعرف بهذا أن الميراث أو حكم الميراث هو حكم عن انتقال ملكية الميت إلى من يستحقه بعد موته سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية حسب شريعة الإسلامية.

٢. مفهوم قتل الخطأ

تعريف القتل:

لغة: (قَتَلَ) القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة. يقال: قتله قتلا. والقتلة: الحال يقتل عليها. يقال قتله قتلة سوء. والقتلة: المرة الواحدة. ومقاتل الإنسان: المواضع التي

---

[١] رواه ابن حبان والحاكم وصححه

[٢] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، *تفسير الإمام الشافعي*، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م، ج. ٣، ص. ١١٨٣.

[٣] سورة النساء: ١٢.

[٤] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، [لا.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م].، ص. ١٦٨.

إذا أصيبت قتله ذلك. ومن ذلك: قتلت الشيء خبرا وعلما. قال الله سبحانه: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾.[١] ويقال: تقتّلت الجارية للرجل حتى عشقها، كأنها خضعت له.[٢]

اصطلاحا:

أ. بأنّه فعل من العباد تزول به الحياة.[٣] (عند الحنفية)

ب. بأنه الفعل المزهق أي القاتل للنفس.[٤] (عند الشافعية)

ج. بأنه فعل ما بكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن.[٥] (عند الحنابلة)

تعريف الخطأ

لغة: الخطَأْ والخَطاءُ: ضد الصواب. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ فِيمَا أَخطَأتُم بِهِ﴾،[٦] عدّاه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم.[٧]

---

[١] سورة النساء: ١٥٧

[٢] الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٠هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، [دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م]، كتاب القاف والتاء وما يثلثهما، مادة (قتل). ج ٥، ص ٥٦.

[٣] شمس الدين المعروف بقاضي زاده، *نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار*، لا.ط، دار عالم الكتاب، لا.م، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مج ٨، ص ٣٧.

[٤] الغمراوي محمد الزهري، *السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي*، لا.ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص٤٧٧.

[٥] منصور بن يونس البهوتي، *كشاف القناع على متن الاقناع*، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد، لا.ط، دار عالم الكتاب، لا.م، ١٤٣٢هـ، مج ٤٥، ج١٨، ص٢٨٥٨.

[٦] سورة الأحزاب: ٥

[٧] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط.٣، ١٤١٤ هـ، ج ١، ص ٦٥.

اصطلاحا: ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا قصاص، ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية.[١]

تعريف "القتل الخطأ" باعتباره مركبا إضافيا: هو ما لا يقصد فيه إصابته فيصيبه فيهلكه.[٢]

والقتل الخطأ في القانون الوضعي (KUHP) الفصل ٣٥٩ هو من تسبب بخطئه أو إهماله في وفاة شخص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمسة سنوات أو بالحبس الخفيف مدة لا تزيد عن سنة.

والقتل الخطأ عند أمير شريف الدين هو تصرفات المكلف الذي يباح له بالقيام بها، مثل التصويب على حيوان مطرد أو التصويب على هدف معين، ثم يتضح أن يصيب الإنسان حتى يموت.[٣]

وأركان القتل الخطأ ثلاثة كما قاله عبد القادر عوده نقله أحمد وردي مصلح:

١. وقع فعل أدى إلى وفاة الشخص

٢. وقع الفعل خطأً

---

[١] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، *معجم التعريفات*، لا.ط، دار الفضيلة، القاهرة، لا.ن، ص ٨٨.

[٢] يوسف حامد العالم، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، ط ١، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٣٠٣.

[٣] http://pm.unida.gontor.ac.id/pembunuhan-tidak-sengaja/ ، اطلع عليه: خامس، ٢ مارس ٢٠٢٣.

٣. هناك علاقة سببية بين الأخطاء والموت[١]

[١] http://pm.unida.gontor.ac.id/pembunuhan-tidak-sengaja/، *القتل الخطأ*، ٢١ أبريل ٢٠١٩م، اطلع عليه: خامس، ٢ مارس ٢٠٢٣.

و. مناهج البحث

إنّ منهج البحث يعتبر العوامل الرئيسية للوصول إلى الأغراض المقصودة من البحث. وكانت الحاجة إليه ماسة توجيها للبحث وتنظيما له وتسهيلا للوصول إلى النتائج المقصودة.

وسيكون المنهج المتبع في هذا البحث كما يلي:

١. نوع البحث

هذا البحث بالنظر إلى منهجه في جمع المعلومات يعتبر بحثا مكتبيا. وذلك أنّ الباحثة قائمة بمطالعة كتب العلماء والبحوث العلمية أو الفتوى التي لها علاقة بموضوع البحث. والطريقة التي ستستخدمها الباحثة في كتابة هذا البحث هي البحث الكيفي.

٢. منهج جمع البيانات

الطريقة التي ستستخدمها الباحثة لجمع البيانات لهذا البحث هي منهج الكيفي أي منهج الذي يعتمد على بيانات ليست في شكل أرقام ويتم الحصول عليها من التجيلات أو الملاحظات أو المواد المكتوبة.

٣. منهج تحليل البيانات

أما منهج تحليل البيانات الذي ستستخدمها الباحثة هو منهج تحليل المقارنة أي التحليل من خلال مقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا.

دراسة مقارنة : هي منهج الذي يعتمد على المقارنة في دراسة الظاهرة حيث يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر.

٤. إعداد البحث

وأما منهج إعداد البحث الذي ستسلكه الباحثة كما يلي:

١. تبدأ الباحثة بإيراد التعريفات عن الموضوع.

٢. تذكر الباحثة الأدلة من الكتاب والسنة مع ذكر بيان مفهوم الاستدلال في هذه المسألة.

٣. تذكر الباحثة بعض أقوال علماء التي لها علاقة بهذه المسألة.

٤. وضع الآية القرآنية بين هاتين العلامتين ﴿﴾، ثم ذكر السورة ورقم الآية في الحاشية.

٥. وضع الأحاديث بين هاتين العلامتين ()، فإن كان الحديث من أحاديث الصحيحين فيكتفي بعزوه إليهما أو إلى من وجد الحديث عنده، وإلا فإنّه يذكر معه الحكم بما يستحقه من الصحة والضعف، معتمدا في ذلك على كلام أهل الاختصاص في ذلك.

٦. بيان معاني الكلمات الغريبة.

٧. ترجمة الأعلام الواردة في البحث مختصرة.

٨. استخدمت الباحثة الرموز المعينة في الهامش على نحو الآتي:

١) لا.م : لا يذكر مكان الطبعة.

٢) لا.ن : لا يذكر الناشر أو المطبعة.

٣) لا.ط : لا يذكر رقم الطبعة.

٤) لا.ت : لا يذكر تاريخ النشر.

ز. خطة البحث

ليكون البحث منظما ورتبا فإنذ الباحثة تسير في كتابة هذا البحث على خطة تنقسم إلى أربعة أبواب، وهي كما يلي:

الباب الأول : المقدمة، تحتوي على ما يلي:

أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسائل

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث

ز. خطة البحث

الباب الثاني : ميراث القاتل الخطأ، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الميراث في إندونيسيا، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة الميراث وشروطه في الحكم الإندونيسي

المبحث الثاني: مفهوم موانع الميراث

المبحث الثالث: أنواع موانع الميراث

الفصل الثاني: مفهوم القتل، وفيه مبحث واحد:

المبحث الأول: أنواع القتل عند الفقهاء

الفصل الثالث: دية القتل الخطأ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الدية

المبحث الثاني: حكمة مشروعية الدية

المبحث الثالث: دية قتل الخطأ

الباب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في ميراث القاتل الخطأ، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حكم ميراث القاتل الخطأ في إندونيسيا ومن منظور الفقه الإسلامي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم ميراث القاتل الخطأ من منظور الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: حكم ميراث القاتل الخطأ في جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا

الفصل الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حق إرث القاتل الخطأ، وفيه مبحثان:

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حق إرث القاتل الخطأ

المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي وجمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا في حق إرث القاتل الخطأ

الفصل الثالث: القاتل الخطأ لا يرث من الدية

الباب الرابع: الخاتمة، وتشتمل على:

١. نتائج البحث

٢. التوصيات

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية

٢. فهرس الأحاديث النبوية

المصادر والمراجع